بدعمثلها لصيد او نحوه كالاستمتاع اذ الا نظر للمماثله او نحوها
ينافي التداخل وكذا الجماع ففي الاول منه قبل التحلل الاول بدنة
وفيه فيما بعد الجماع الاول او بين التحللين في كل جماع شاة وان توالبا
لمزيد التلفظ فيه نعم يندرج واجب مقدماته فيه ومحل التعدد
به ان قضى لكل وطرفان كان بترع يعود على التوالي عرفا فالكل جماع
واحد وانما كان غير الثلاثه المذكورة فان تخلل فيه بين الاول و
والثاني تكفير فلا تداخل وان نوى بالكفارة عن الماضي والمستقبل
وان لم يتخلل فلا تداخل في نوعين وان اتحد زمانها ومكانهما مالم
يتحد الفعل كان لبس ثوبا مطيبا هينا فتندرج فدية الطيب
والدهن في فدية اللبس وكذا لا تداخل في نوع واحد كان لبس قميصا
وعمامة وسراويل او حلق راسه وذقنه وبدنه الا ان اتحد
زمان ذلك ومكانه فتحصل ان لا تداخل في الثلاثة الاول مطلقا
ولا في غيرها في نوعين فاكثر الا ان اتحد الفعل ولا في نوع الا ان
اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل تكفير بينهما في الصورتين ولا يقدح في
التوالي طول الزمان في مضاعفة اللباس بعضها فوق بعض وتكرير
العمامة والكلام حيث ستر اللاحق مالم يستره ما قبله والا فلا تعد[د]
مطلقا وللشافعي قول قديم بعدم تعدد الفدية بتعدد الافعال
ان لم يتخلل تكفير قال في الروضة فان قلنا بالجديد فجمعهما السبب
واحد كان تطيب او لبس لازالة مرض واحد فوجهان اصحهما تعدد
الفدية والقديم صححه النووي في منسكه له والجيلي وقطع به البند[نيجي]
قال وسواء عن بينهما ام اختلف مالم يكفر عن الاول قال المحب
الطبري وهذا اصلح للناس سيما في ساتر الراس حال تستقيم ملازمته
ويحتاج لازالته في الطهارة اه ولو لبس عمامة لحاجة وخلعها
لغسل جنابة او كشف بعض راسه لنحو مسح في الوضوء لم تتعدد الفدية
بذلك وان تعدد ما رأيته في الحاشية قال الكردي وينظر فيه عبد

الروف

٣٠١

الروف واجاب عنه ابن الجمال وهذا بالنسبة الى الغسل اما الوضوء
فالاوجه ما قاله عبد الرؤف اه وقال الكردي في شرح الغاية رايت جمعا يوجهون
عدم التعدد بالنسبة لا لقلّ مجزي وانه لو كرر نزعها ثلاثا لتثليث مسح
الراس لزمته فدية واحدة اه شيخنا لبعض حذف ثلاث شعرات
او اظفار اي او اكثر من ثلاثة ولو جميع الاظفار او بعض كل من ثلاثة او اكثر
باتحاد تصوير للموالاة المفهومة من قوله ولا باتحاد الزمان والمكان
اي اما اذا اختلف الزمان او مكان الازالة ففي كل شعرة او ظفر او بعض كل
مد كما قاله وان بلغت الوف الحلق في شيخنا وفي واحدة مد ولو نتف شعرة او
ظفرا ثلاث مرات واتحد الزمان والمكان فمد واحد والا فثلاثة والله اعلم
قوله مد طعام اي مما يجزي اخراجه عن الفطرة ودام تركه مامور الحج
عبارة شيخنا في فتحه ثم الازالة للشعر والدم الواجب هنا كما في دماء النسك
الاجزاء الصيد ما يجزي في الاضحية صفة وسنا ومنه سبع بدنة او بقرة
اه قوله ترك مامور كدم ارتكاب محرم غير جماع مفسد وغير جزاء صيد
ما دام الجماع المفسد فسياتي التصريح به في الشرح واما جزاء الصيد فقد اهمله
المص والشارح وحاصل الكلام على ذلك انه متى اتلف المحرم او الحلال صيد الحرم
فان كان له مثل من النعم بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه او بحكم
عدلين حيث لا نقل ففيه المثل تقريبا لا باعتبار القيمة بل الصورة والخلقة
فان لم يكن مثل بنقل ولا حاكم ففيه قيمته في محل الاتلاف او التلف ووقته
بخلاف المثلي فيعتبر بقيمة الحرم ففي النعامة ذكرا وانثى بدنة كذلك
ولا يجزي عنها بقرة ولا سبع شياه ولا اكثر وفي بقر الوحش وحماره بقرة
في الذكر ذكر وفي الانثى انثى ويجوز عكسه وفي الظبية وهي كبار الغزال
اذا طلع قرناه وقبل ذلك تسمى غزالا شاة اي عنز وهي انثى المعز اذا
كما سنة لانها هي التي تماثل الظبية وفي الظبي تيس او عنز وفي
الغزال عناق في انثاه وجدي في ذكره او جفرة وفي الارنب اي انثاه عناق
وفي ذكره ذكر في سن العناق وجاز عكسه وفي انثى اليربوع والوبر

ففيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)